



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب كتابها (سري) المرقم بالعدد (ت/١٥/١٩٥٢/١١٤٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/١٤ واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص المذكورين في أدناه ، بحسب الآتي :

- أ- (هشام صفوك صالح حبيب الكروي) ، اسم الأم : مديحة خلف ، التولد : ١٩٩١ .
 - ب- (عمر طارق صالح مخلف المجمع) ، اسم الأم : ابتسام دحام ، التولد : ١٩٩٥ .
 - ج- (حميد خليل محمد بليبل الغزاوي) ، اسم الأم : جسومه محمد ، التولد : ١٩٩١ .
 - د- (ليث أحمد سلمان كنعان العباسي) ، اسم الأم : زكية اسماعيل ، التولد : ١٩٨٨ .
 - هـ- (ليث أحمد حميد جاسم القرني) ، اسم الأم : ملكية حسين ياسين ، التولد : ١٩٨٨ .
- ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٢٠